

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (3) لسنة 2025

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (1) لسنة 2011

في شأن تشكيل اللجنة الطبية

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

ووزير المالية ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار بالوكالة،

– بعد الاطلاع على قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر

الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقوانين المعدلة له،

– وعلى القرار رقم (1) لسنة 2011 في شأن تشكيل اللجنة الطبية

والقرارات المعدلة له،

– وبعد الاتفاق مع وزير الصحة.

المحامي مسفر عايض



(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (1/ فقرة أولى) من القرار رقم (1) لسنة 2011

المشار إليه النص الآتي:

"تشكل اللجنة الطبية المنصوص عليها في البند (ن) من المادة (1)

من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على النحو التالي:

- | | |
|---------------|--------------------------------------|
| رئيساً | (1) د. عبد الوهاب سليمان الفوزان |
| نائباً للرئيس | (2) د. سلمان خليفة عبدالله الصباح |
| أعضاء | (3) د. مبارك عامر غانم العميري |
| | (4) د. خالد ماجد سلطان بورسلي |
| | (5) د. موسى هاجد فواز المطيري |
| | (6) د. أحمد فهد عبدالعزيز الفودري |
| | (7) د. عذاري خالد جمعة سالمين |
| | (8) د. جاسم صالح محمد البراك |
| | (9) د. أحمد رشيد عيد الرشيد |
| | (10) د. عادل أحمد عبدالرزاق الزايد |
| | (11) د. مشعل محمد جاسم حسين |
| | (12) رئيس المجلس الطبي العام (بصفته) |

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
2025/8/2.

وزير الكهرباء والماء والطاقة المتجددة

ووزير المالية

ووزير الدولة للشئون الاقتصادية والاستثمار بالوكالة

د. صبيح عبد العزيز عبد المحسن المخيزم

صدر في: 5 ربيع الأول 1447 هـ

الموافق: 28 أغسطس 2025م